

الأشباه والنظائر

أمثلة لهذه القاعدة وبيان ما خرج عنها .

وخرجت عنها مسائل : .

منها : لو دل المودع السارق على الوديعة فإنه يضمن لترك الحفظ .

الثانية : لو قال ولي المرأة : تزوجها فإنها حرة .

الثالثة : قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر أنها أمة الغير رجع المغرور بقيمة الولد .

الرابعة : دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لإزالة الأمن

بخلاف الدلالة على صيد الحرم فإنها لا توجب شيئا لبقاء أمنه بالمكان بعدها .

الخامسة : الإفتاء بتضمين الساعي و هو قول المتأخرين لغلبة السعاية .

السادسة : لو دفع إلى صبي سكيناً ليمسكه له فوقعت عليه فجرحته كان على الدافع .

فائدة : .

في حفر البئر قال الولي : سقط و قال الحافر : أسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح

تكميل : .

يضاف الحكم إلى حفر البئر و شق الزق و قطع جبل القنديل و فتح باب القفص على قول محمد و عندهما : لا ضمان كحل قيد العبد و تمامه في شرحنا على المنار و سبحانه و تعالى أعلم

وهذا آخر ما كتبناه و حررناه من النوع الأول من الأشباه و النظائر من القواعد الكلية

و هو الفن المهم منها و إلى هنا صارت خمسا و عشرين قاعدة كلية و يتلوه الفن الثاني : فن

الفوائد إن شاء الله تعالى والحمد لله وحده